الفصل الثالث

المبحث الأول: علي من يجب الصوم؟

المبحث الثاني: أركان الصيام وفرائضه

المبحث الثالث: مستحبات الصيام

المبحث الرابع: مفسدات الصيام

obeikandl.com

obeikandl.com

المبحث الأول: علي من يجب؟
(شروط وجوب الصوم)

يجب الصيام علي: المسلم، البالغ، العاقل، القادر علي الصيام، المقيم، الخالي من الموانع.

فهذه ستة شرائط لوجوب الصوم علي كل إنسان.

الشرط الأول: الإسلام:

فلا يجب علي الكافر، ولا يطالب به إلا إذا أسلم، فلو أسلم كافر في أثناء شهر رمضان لم يجب عليه قضاء ما مضى.

الشرط الثاني: التكليف:

وركناه: البلوغ والعقل ذكرا كان أو أنثى، حرا أو عبدا

والعاقل: من يعقل الأشياء ويدركها ويفهمها، والبالغ: من اتصف بأحد علامات البلوغ وهي: خروج شعر العانة، أو بلوغ السنة الخامسة عشر، أو إنزال المني وتزيد المرأة بأمرين هما: الحيض والحبل.

صوم الصبيان: من دون البلوغ لا يجب عليه الصوم وإنما يأمر به ليعتاده.

ففي حديث الربيع بنت معوذ قالت: أرسل النبي ﷺ غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار «من أصبح مفطرا فليتم بقية يومه، ومن أصبح صائما فليصم». قالت فكنا نصومه بعد، ونصوم صبياننا، ونجعل لهم اللعبة من العهن فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناه ذاك حتى يكون عند الإفطار." وعند مسلم «أعطيناهم اللعبة تلهيهم حتى يتموا الصوم»[1]

---

(١) أخرجه البخاري كتاب الصوم باب صوم الصبيان رقم ١٨٥٩، وأخرجه مسلم

قال ابن حجر: "الجمهور على أنه لا يجب على من دون البلوغ، واستحب جماعة من السلف منهم ابن سيرين والزهري، وقال الشافعي إنهم يؤمرون به للتمرين عليه إذا أطاقوه، وحدَّه أصحابه بالسبع والعشر كالصلاة، وحدَّه إسحاق باثنتى عشرة سنة، وأحمد في رواية بعشر سنين، وقال الأوزاعي: إذا أطاق صوم ثلاثة أيام تباعا لا يضعف فيهن حمل على الصوم، والأول قول الجمهور

والمشهور عن المالكية: أنه لايشرع في حق الصبيان، وغاية ما عندهم من الدليل عمل أهل المدينة، وينقضه قول عمر ﷺ للذي أفطر في رمضان موبخا له: كيف تفطر وصبياننا صيام، وأغرب بن الماجشون من المالكية فقال إذا أطاق الصبيان الصيام الزموه فإن افطروا لغير عذر فعليهم القضاء"[1].

يقول الدكتور الأشقر:

"فهكذا تربية الرسول ﷺ، وكذلك ربى الصحابة الكرام أبناءهم فخرجت أجيال مسلمة تنشر الخير في ربوع الأرض، وعاشت بالإسلام وللإسلام، أما أن نترك أبناءنا وبناتنا يقضون أوقاتهم في الطرقات، ومنابت السوء ينشئون على الفاسد من الأخلاق والذميم من الأفعال، فيشتد عودهم على ذلك، وتشحن قلوبهم بغير الإسلام ثم نريدهم بعد بلوغهم سن الرشد مسلمين يعملون بالإسلام ويدعون إليه فإنهم لا يستجيبون لنا،

=

في كتاب الصيام باب من أكل في عاشوراء فليكف بقية يومه رقم ١١٣٦.

(١) فتح الباري (٤/ ٢٠٠-٢٠١).

ولا يلقون بالاً لحديثنا، وهل يجني من الشوك العنب"[١]

وينشأ ناشئ الفتيان منا على ما كان عوده أبوه

قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ ﴾ قال ابن عباس: أدبوهم وعلموهم فيأمر الغلام والجارية بالصوم ويضربان على تركه إذا أطاقا الصيام ليتمرنا عليه، ولا يجب عليهما الصوم حتى يبلغ الصبي وحتى تحيض الجارية، وهذا قول أكثر أهل العلم.

الشرط الثالث: القدرة علي الصيام:

القدرة شرط يحترز به عن العجز وهو قسمان:

١- **عجز مستمر**: مثل عجز الكبير والمريض مرضا مزمنا لا يرجى برؤه وهذا القسم يطعم عن كل يوم مسكينا، ولا يصوم. والدليل عليه ما روي عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ ﴾ [البقرة١٨٤] قال ليست بمنسوخة، وإنما هي في الشيخ والشيخة إذا عجزا عن الصوم يفطران ويطعمان عن كل يوم مسكينا[٢]

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: "ونحن لنا فيه استدلال من وجه آخر، ووجه ذلك أن الله تعالى لما فرض الصيام أولا جعل الإنسان مخيرا بين الصوم والإطعام فدل هذا على أن الإطعام معادل للصوم، فإذا تعذر الصوم رجع إلى معادله، وهو الإطعام فيستدل بهذه الآية على أحد الوجهين إما قول ابن عباس: "الشيخ والشيخة إذا كانا لا يطيقان الصوم فيطعمان عن كل يوم مسكينا"، وإما قوله: "المرضع والحبلى" إذا خافتا على أنفسهما

(١) بتصرف من كتاب الصوم في ضوء الكتاب والسنة للشيخ الأشقر ص٢٣

(٢) رواه عبد الرزاق في المصنف (٤/ ٢٢٢).

أو ولديها؛ فإنهما تفطران لأنهما في حكم المريض"[١].

٢- عجز طارئ: مثل عجز المريض بمرض يرجى زواله فهذا القسم لا يطعم وإنما ينتظر حتى يشفى ثم يقضي ما فاته.

وسئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: أيهما أفضل للمريض الصوم أو الإفطار؟

فقال رحمه الله: "ينظر في هذا: فإذا كان الصوم يشق عليه بدون مضرة فالفطر أفضل والصوم مكروه لأنه تجنب المضره

أما الحال الثانية: وهو أن يكون الصوم مضرا للمريض فإنه يحرم عليه كالمريض بحصى الكلى، فإنه يحتاج إلى شرب دائم، ولو لم يشرب لتحجر الحصى في جاري البول، ولو كان محتاجا للماء صيفا وشتاء لألحقناه بالمريض الذي لا يرجى برؤه، وعليه الإطعام ولا صيام عليه، فإذا كان لا يحتاج إلى الماء في أيام الشتاء فإنه يقضي في أيام الشتاء.

والدليل على تحريم الصوم في هذه الحالة قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ۛ ﴾ [البقرة١٩٥].

أما الحالة الثالثة: وهي كون الصوم لا يضر ولا يشق علي المريض مثل ما إذا كان مريضا في عينه أو سن، ولكن جسمه صحيح لا يضره الصوم فهذا لا يجوز له الإفطار؛ لأن الصوم لا يؤثر في مرضه"[٢]

---

(١) مذكرة فقه الشيخ ابن عثيمين (٢/ ٩).

(٢) المصدر السابق ص٩-١٠

الشرط الرابع: المقيم:

والمقيم ضد المسافر فإن المسافر يفطر، لقوله تعالى: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ ﴾ [البقرة: ١٨٤] فإذا جاز له الإفطار جاز له أن يفعل جميع ما يفعله المفطرون من أكل وشرب وجماع وغيره

صيام المسافر وما فيه من مسائل:

المسألة الأولى: إن صام المريض أو المسافر هل يجزئه؟

خلاف بين العلماء فذهب الجمهور إلى أنه إن صام وقع صيامه وأجزأه.

قال النووي:(١) «مذهبنا جوازهما وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد والجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم» قال العبدري: هو قول العلماء.

قال النووي: "وقال جماهير العلماء وجميع أهل الفتوى: يجوز صومه في السفر وينعقد ويجزيه"(٢).

قال الحافظ ابن حجر: "اختلف السلف في هذه المسألة فقالت طائفة لا يجزئ الصوم في السفر عن الفرض بل من صام في السفر وجب عليه قضاؤه في الحضر لظاهر قوله تعالى: ﴿ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ ﴾ ولقوله ﷺ «ليس من البر الصيام في السفر» ومقابلة البر الإثم، وإذا كان إثما بصومه لم يجزئه وهذا قول بعض أهل الظاهر وحكى عن عمر وابن عمر وأبي هريرة

(١) المجموع (٦/ ٢٦٩-٢٧١).
(٢) شرح النووي (٧/ ٢٢٩).

والزهري وإبراهيم النخعي وغيرهم واحتجوا بقوله تعالى: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ قالوا ظاهره فعليه عدة أو فالواجب عدة وتأوله الجمهور بأن التقدير فأفطر فعدة ومقابل هذا القول قول من قال أن الصوم في السفر لا يجوز إلا لمن خاف على نفسه الهلاك أو المشقة الشديدة حكاه الطبري عن قوم وذهب أكثر العلماء ومنهم مالك والشافعي وأبو حنيفة إلى أن الصوم أفضل لمن قوي عليه ولم يشق عليه وقال كثير منهم الفطر أفضل عملا بالرخصة وهو قول الأوزاعي وأحمد وإسحاق وقال آخرون هو مخير مطلقا وقال آخرون: أفضلهما أيسرهما لقوله تعالى (يريد الله بكم اليسر) فإن كان الفطر أيسر عليه فهو أفضل في حقه وإن كان الصيام أيسر كمن يسهل عليه حينئذ ويشق عليه قضاؤه بعد ذلك فالصوم في حقه أفضل وهو قول عمر بن عبد العزيز واختاره بن المنذر والذي يترجح قول الجمهور ولكن قد يكون الفطر أفضل لمن أشتد عليه الصوم وتضرر به وكذلك من ظن به الأعراض عن قبول الرخصة"[(١)].

وقد استدل الجمهور على صحة صوم المسافر بأحاديث منها:

عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ: أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال للنبي ﷺ أأصوم في السفر؟ وكان كثير الصيام فقال «إن شئت فصم وإن شئت فأفطر»[(٢)].

وحديثه رضي الله عنه أيضا أنه قال: يا رسول الله أجد بي قوة على الصيام في

---

(١) فتح الباري (٤/ ١٨٣).

(٢) أخرجه البخاري كتاب الصوم باب الصوم في السفر والإفطار (١٨٤١)، والترمذي كتاب الصوم باب ما جاء في الرخصة في السفر (٧١١).

السفر فهل علي جناح؟ فقال رسول الله ﷺ: «هي رخصة من الله فمن أخذ بها فحسن ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه»[١].

وحديث أبي الدرداء رضي الله عنه قال: «خرجنا مع النبي ﷺ في بعض أسفاره في يوم حار حتى يضع الرجل يده على رأسه من شدة الحر وما فينا صائم إلا ما كان من النبي ﷺ وابن رواحة»[٢].

وذهب أهل الظاهر إلى أنه لا يجزيه، وأن فرضه أيام أخر[٣].

قال ابن المنذر: كان ابن عمر وسعيد بن جبير يكرهان صوم المسافر.

قال: وروينا عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «إن صام قضاه»، قال: وروي عن ابن عباس قال: «لا يجزئه الصيام»، وحكى أصحابنا بطلان صوم المسافر عن أبي هريرة وأهل الظاهر والشيعة.

قال ابن عبد البر: "قالوا: المسافر لا يصوم في سفره؛ لأن الله أراد منه صيام أيام أخر، وهذا قول يروى عن عبيدة وسويد بن غفلة"[٤] ثم رد عليه رحمه الله.

واستدلوا بأحاديث منها:

حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم فصام الناس، ثم دعا بقدح من ماء فرفعه حتى نظر الناس إليه ثم شرب فقيل له بعد ذلك: إن بعض الناس

---

(١) أخرجه مسلم كتاب الصوم باب التخيير في الصوم والفطر في السفر

(٢) أخرجه البخاري كتاب الصوم باب إذا صام أيام من رمضان ثم سافر (١٨٤٣).

(٣) بداية المجتهد (١/ ٤٣٩).

(٤) التمهيد (٢٢/ ٤٨).

قد صام فقال: «**أولئك العصاة أولئك العصاة**»[١].

قال النووي: "«أولئك العصاة أولئك العصاة» هكذا هو مكرر مرتين وهذا محمول على من تضرر بالصوم أو أنهم أمروا بالفطر أمرا جازما لمصلحة بيان جوازه فخالفوا الواجب، وعلى التقديرين لا يكون الصائم اليوم في السفر عاصيا إذا لم يتضرر به ويؤيد التأويل الأول قوله في الرواية الثانية إن الناس قد شق عليهم الصيام".[٢]

وقال ابن حجر: "واستدل بهذا الحديث على تحتم الفطر في السفر ولا دلالة فيه"[٣]

وبحديث جابر رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ في سفر فرأى زحاما ورجلا قد ظلل عليه فقال: ما هذا. فقالوا صائم فقال «ليس من البر الصوم في السفر»[٤].

قال ابن عبد البر: "فإن قال قائل ممن يميل إلى قول أهل الظاهر في هذه المسألة قد روى عن النبي ﷺ أنه قال ليس البر أو ليس من البر الصيام

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الصيام باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان (١/ ٤٤٣/ ٢٦٦٦)، والترمذي في كتاب الصوم باب ما جاء في كراهية الصوم في السفر (١/ ١٩٨/ ٧١٤)، والنسائي في الكبرى في الكبرى الصيام باب ما يكره من الصيام في السفر (٢/ ١٠١/ ٢٥٧١).

(٢) شرح النووي (٧/ ٢٣٢).

(٣) فتح الباري (٤/ ١٨١).

(٤) أخرجه البخاري في كتابه الصوم باب قول النبي صلى الله ﷺ: ليس من البر (٤/ ٢١٦/ ١٩٤٦ فتح)، ومسلم في كتاب الصيام باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان (١/ ٤٤٣-٤٤٤/ ٢٦٦٩٨).

في السفر وما لم يكن من البر فهو من الإثم واستدل بهذا على أن صوم رمضان في السفر لا يجزئ فالجواب عن ذلك أن هذا الحديث خرج لفظه على شخص معين وهو رجل رآه رسول الله ﷺ وهو صائم قد ظلل عليه وهو يجود بنفسه، فقال ذلك القول أي ليس البر أن يبلغ الإنسان بنفسه ذلك المبلغ، والله قد رخص له في الفطر، والدليل على صحة هذا التأويل صوم رسول الله ﷺ في السفر؛ ولو كان الصوم إثما كان رسول الله ﷺ أبعد الناس منه".[١]

وقال أيضا: "ليس من البر الصيام في السفر أي ليس كل البر لأن الفطر في السفر بر أيضا".[٢]

المسألة الثانية: أيهما أفضل في السفر الصوم أم الفطر:

قال ابن رشد: "إذا قلنا أنه –أي المسافر– من أهل الفطر على مذهب الجمهور؛ فإنهم اختلفوا في ذلك على ثلاث مذاهب:

فبعضهم رأى الصوم أفضل وممن قال بهذا القول: مالك وأبو حنيفة.

وبعضهم رأى الفطر أفضل وممن قال بهذا القول: أحمد وجماعة.

وبعضهم رأى أن ذلك على التخيير وأنه ليس أحدهما أفضل.

ومذهب أكثر العلماء إلى أن الصوم أفضل لمن قوي عليه ولم يشق عليه وأطاقه بلا ضرر. وبه قال حذيفة بن اليمان وأنس بن مالك وعثمان بن أبي العاص رضي الله عنهم وعروة بن الزبير والأسود بن يزيد وأبو بكر بن عبد الرحمن بن

---

(١) التمهيد (٢/ ١٧٢-١٧٣).

(٢) الاستذكار (٨/ ٣٤٤).

الحارث وسعيد بن جبير والنخعي والفضيل بن عياض ومالك وأبو حنيفة والثوري وعبد الله بن المبارك وأبو ثور وآخرون وبه قال الشافعي"[١].

قال ابن حجر:"الحاصل أن الصوم لمن قوي عليه أفضل من الفطر؛ والفطر لمن شق عليه الصوم أو أعرض عن قبول الرخصة أفضل من الصوم؛ وأن من لم يتحقق المشقة يخير بين الصوم والفطر" ثم قال بعد ذلك "والذي يترجح قول الجمهور"[٢].

الشرط الخامس: انتفاء الموانع:

مثل الحيض والنفاس؛ فإنه مانع من موانع الصوم، فالمرأة الحائض أو النفساء لا تصوم ولا تصلي؛ لأنه وجد المانع، وإن صامت لا يصح صومها؛ لقول النبي ﷺ «**أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم**»[٣] وهذا استفهام تقرير، وهذه الخمسة السابقة هي شروط الصوم إذا تحققت وجب الصوم[٤]

قال ابن قدامة: "أجمع أهل العلم على أن الحائض والنفساء لا يحل لهما الصوم وإنهما يفطران رمضان ويقضيان وإنهما إذا صامتا لم يجزئهما الصوم".[٥]

---

(١) بداية المجتهد (١/ ٤٣٩).

(٢) فتح الباري (٤/ ١٨٣).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الحيض باب ترك الحائض للصوم (١/ ٤٠٥/ ٣٠٤)، ومسلم في الإيمان باب نقص الإيمان بنقص الطاعات (١/ ٤٩-٥٠/ ٢٥٠).

(٤) مذكرة فقه الشيخ ابن عثيمين (٢/ ١٣). كتاب الصيام

(٥) المغني (٣/ ٨٣).

المسائل المتعلقة بصوم الحائض:

مسألة: الحائض إذا طهرت قبل الفجر:

قال ابن حجر: "الحائض لو طهرت قبل الفجر ونوت صح صومها في قول الجمهور ولا يتوقف على الغسل بخلاف الصلاة"[١]

وقال في المبسوط: "ولو أن امرأة رأت الدم أيام أقرائها عشرا ثم انقطع الدم عنها قبل طلوع الفجر في رمضان في وقت لا تقدر فيه على الغسل حتى يطلع الفجر فهذه تصلي وتصوم، ولا تقضي صوم هذا اليوم وتصلي العشاء الأخيرة".[٢]

مسألة: الحائض إذا طهرت أثناء النهار:

قال ابن قدامة: "فأما من يباح له الفطر في أول النهار ظاهرا كالحائض والنفساء والمسافر والصبي والمجنون والكافر والمريض، إذا زالت أعذارهم في أثناء النهار فطهرت الحائض والنفساء وأقام وبلغ الصبي وأفاق المجنون وأسلم الكافر وصح المريض المفطر ففيهم روايتان:

إحداهما: يلزمهم الإمساك في بقية اليوم وهو قول أبي حنيفة والثوري والأوزاعي والحسن بن صالح و العنبري لأنه معنى لو وجد قبل الفجر أوجب الصيام فإذا طرأ بعد الفجر أوجب الإمساك كقيام البينة بالرؤية.

والثانية: لا يلزمهم الإمساك وهو قول مالك والشافعي وروي ذلك عن جابر بن زيد وروي عن ابن مسعود أنه قال: من أكل أول النهار فليأكل آخره؛ ولأنه أبيح له فطر أول النهار ظاهرا وباطنا، فإذا أفطر كان له أن

---

(١) فتح الباري (٤/ ١٩٢).

(٢) المبسوط (٢/ ١٤٠).

يستديمه إلى آخر النهار كما لو دام العذر".[١]

"وإن أسلم الكافر أو طهرت الحائض أو برئ المريض أو قدم المسافر أو بلغ الصغير أو عقل المجنون في أثناء النهار وهم مفطرون لزمهم الإمساك والقضاء لذلك اليوم؛ لأنهم لم يصوموه، ولكن أمسكوا عن مفسدات الصوم لحرمة الوقت ولزوال المبيح للفطر".[٢]

(١) المغني (٣/ ٧٤).

(٢) منار السبيل (١/ ١٥٤).

opeikandl.com

المبحث الثاني
أركان الصيام وفرائضه

الركن الأول: الإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس:

قال تعالى: ﴿ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ ﴾ [البقرة: ١٨٧](١).

الركن الثاني: النية:

لأن الصوم عبادة، ولا تصح عبادة بغير نية، قال رسول الله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى**»(٢).

قال النووي: لا يصح الصوم إلا بنية، ومحلها القلب، ولا يشترط التلفظ بها(٣).

صفة النية:

لا بد لكي تصحح النية في الصوم من الجزم بها دون تردد، حتى لو نوى في ليلة الشك الصيام غدًا إن كان من رمضان لم يجزئ، ولا يصير صائمًا لعدم الجزم(٤).

---

(١) انظر البدائع للسكاني (٢/ ٩٠)، الشرح الكبير للدردير (١/ ٥٠٩)، شرح المحلى وحاشية القليوبي عليه (٢/ ٥٢)، المغنى مع الشرح الكبير (٣/ ٣)..

(٢) أخرجه البخاري كـ: بدء الوحي باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ (١/ ٩/ ١)، ومسلم كـ: الإمارة باب قوله ﷺ إنما الأعمال بالنيات (٢/ ٨٣٦/ ٥٠٣٦).

(٣) روضة الطالبين (٢/ ٣٥٠)، كشاف القناع (٢/ ٣١٤)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ٥٢٠).

(٤) الهداية (٢/ ٢٤٨)، القوانين الفقهية صـ٨٠، روضة الطالبين (٢/ ٣٥٣)، كشاف =

obeikandl.com

شروط النية:

التبييت، فقد اشترط المالكية والشافعية والحنابلة لصحة الصوم تبييت النية من الليل؛ أي: ما بين غروب الشمس إلى طلوع الفجر، وعند المالكية يكفي أن يبيت النية كل رمضان، وعند الشافعية والحنابلة لا بد من النية لكل ليلة؛ لأن كل يوم عبادة مستقلة، وهذا الأرجح -والله أعلم-(١).

وأدلتهم:

١- عن حفصة رضي الله عنها عن النبي ﷺ: «**من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له**»، وفي رواية: «**من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له**»(٢).

٢- حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ: «**من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر فلا صيام له**»(٣).

وأما الأحناف فلم يشترطوا تبييت النية وأجازوا النية للصوم نهارًا، واستدلوا على ذلك بما رواه البخاري ومسلم أن النبي ﷺ أرسل غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار: «**من أصبح مفطرًا فليتم بقية يومه، ومن أصبح**

=

القناع (٢/ ٣١٥)، وانظر: الموسوعة الفقهية (٢٨/ صـ٢٢).

(١) القوانين الفقهية صـ٨٠، الإقناع وحاشية البيجرمي (٢/ ٣٢٦)، المغني (٣/ ٢٢٢).

(٢) رواه أبو داود (٢٤٥٤)، والنسائي (٢٣٣٣)، والترمذي (٧٣٠)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (؟؟).

(٣) أخرجه النسائي في الكبرى الصيام باب النية في الصيام ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة (٢/ ١١٦/ ٢٦٤١)، والبيهقي (٤/ ٢٠٢/ ٢١٣)، والدارقطني في السنن (٢/ ١٧٢)، وقال إسناده كلهم ثقات.

صائمًا فليصم»[(١)].

ووجه الدلالة: أن صيام عاشوراء كان واجبًا، وصحت النية هنا نهارًا بأمر النبي ﷺ.

والجواب عنه من وجهين:

الوجه الأول: أن صيام عاشوراء كان نافلة، وما كان واجبًا، والجمهور يقولون بجواز النية فيها.

الوجه الثاني: أنه وإن كان واجبًا فهؤلاء عندهم أنهم لم يعلموا بفرضيته، وابتداء فرضهم كان من حين بلغهم، وأنفذ إليهم، ومن حينئذ تعلقت بهم العبادة، فلم يخاطبوا بما تقدم كما حصل لأهل قباء لما استداروا في ركوعهم إلى الكعبة من حين بلغهم، فقد سقط عنهم حكم الاستقبال بما تقدم من صلاتهم قبل علمهم، فيكون القياس هنا قياس مع الفارق[(٢)].

والراجح -والله أعلم- هو قول الجمهور بأن النية شرط لصحة الصوم من الليل لصحة أدلتهم.

وأما صيام النفل فيجوز في المذاهب خلافًا للمالكية النية قبل الزوال، وعند الشافعية والحنابلة قبل الزوال وبعد الزوال، والدليل على ذلك ما رواه مسلم عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ قال لها: «**يا عائشة، هل عندكم شيء؟**» قالت: فقلت: يا رسول الله، ما عندنا شيء، قال: «**فإني**

---

(١) أخرجه البخاري كـ: الصوم باب صوم عاشوراء (٤/ ٢٨٨/ ٢٠٠٧ فتح)، ومسلم كـ: الصوم باب من أكل في عاشوراء فليتم بقية يومه (١/ ٤٥١/ ٢٧٢٥).

(٢) انظر الحاوي الكبير (٣/ ٤٠١). بتصرف يسير.

صائم»، قالت: فخرج رسول الله ﷺ فأهديت لنا هدية أو جاءنا زور، قالت: فلما رجع رسول الله ﷺ، قلت: يا رسول الله، أهديت لنا هدية، وقد خبأت لك شيئًا، قال: «**ما هو؟**» قلت: حيس قال: «**هاتيه**»، فجئت به فأكل ثم قال: «**قد كنت أصبحت صائمًا**».

وفي رواية قال: «**هل عندكم شيء؟**» فقلنا: لا، قال: «**إني إذًا صائم**»، ثم أتانا يومًا آخر فقلت: يا رسول الله ﷺ، أهديت لنا، فقال: «**أرنيه فلقد أصبحت صائمًا**» فأكل[(١)].

من ترك النية الواجبة عمدا أو سهوا:

قال النووي عليه القضاء[(٢)]:

قال الخطيب الشربيني: ويقض تارك النية عمدا أو سهوا لأنه لم يصم إذ صحته متوقفة عليها"[(٣)].

(١) أخرجه مسلم كـ: الصيام باب جواز صوم النافلة بنية من النهار (١/ ٤٥٧/ ٢٧٧٠).

(٢) الروضة (٢/ ٢٣٦).

(٣) مغني المحتاج (١/ ٤٣٦).

obeikandl.com

المبحث الثالث

سنن الصوم ومستحباته

للصوم سنن كثيرة أهمها:

١- تعجيل الفطر وتأخير السحور:

روى البخاري ومسلم عن سهل بن سعد ﷺ: أن النبي ﷺ قال: «**لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر**»(١).

وأناط النبي ﷺ الخيرية بالتعجيل بالفطور ولا سيما وأن هذا فيه مخالفة لأهل الكتاب.

ففي الصحيحين عن زيد بن ثابت ﷺ قال: تسحرنا مع النبي ﷺ ثم قام إلى الصلاة، قلت: كم كان بين الأذان والسحور؟ قال: قدر ستين آية(٢).

وهذا فيه دلالة على استحباب تأخير السحور.

٢- يستحب الإفطار على رطبات:

فإن لم يكن فعلى تمرات، وإلا على حسوات ماء، ففي سنن الترمذي عن أنس ﷺ قال: كان النبي ﷺ « **يفطر قبل أن يصلي على رطبات، فإن لم تكن رطبات فتمرات، فإن لم تكن تمرات حسا حسوات من ماء** »(٣).

---

(١) أخرجه البخاري كـ: الصوم باب تعجيل الإفطار (٤/ ٢٣٤/ ١٩٥٧ فتح)، ومسلم كـ: الصيام باب فضل السحور وتأكيد استحبابه (١/ ٤٣٥/ ٢٦٠٨).

(٢) أخرجه البخاري كـ: الصوم باب قدركم كان بين السحور وصلاة الفجر (٤/ ٤٣٥/ ٣٦٠٦ فتح)، ومسلم كـ: الصيام باب فضل السحور وتأكيد استحبابه (١/ ٤٣٥/ ٣٦٠٦).

(٣) أخرجه الترمذي كـ: الصوم باب ما جاء ما يستحب عليه الإفطار (١/ ١٩٦/ ٧٠٠)، وأخرجه عن أنس مرفوعا في الموضع السابق (١/ ٩٥/

obeikandi.com

وفي سنن الترمذي أيضًا عن سلمان بن عامر..... ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر، فإنه بركة، فمن لم يجد فليفطر على ماء فإنه طهور**»(١).

٣- التماس الدعاء عند الإفطار:

ففي السنن عن النبي ﷺ قال: «**ثلاثة لا يرد دعاؤهم: المسافر، والصائم حتى يفطر، والوالد على ولده**»(٢).

٤- الكف عن النقائص من كذب وزور، وعن جميع الشهوات والمحرمات:

ففي الصحيحين عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**قال الله تعالى: كل عمل ابن آدم له، إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به، والصيام جنة، وإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب، فإن سابه أحد أو قاتله فليقل: إني امرؤ صائم**»(٣).

=

٦٩٨)، وقال حديث حسن غريب، وأخرجه النسائي في الكبرى الصيام باب ما يستحب للصائم أن يفطر عليه (٢/ ٢٥٣/ ٣٣١٧).

(١) أخرجه الترمذي كـ: الصيام -باب ما جاء ما يستحب عليه الإفطار (١/ ١٩٦/ ٦٩٩)، وقال حسن صحيح.

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٢٥٨)، وابن خزيمة (٤/ ١١٣/ ٢٤٧٨). قال الهيثمي: وفي إسناده: إسحاق بن زكريا الأيلي شيخ البزار ولم أعرفه وبقية رجال الصحيح وأخرجه بلفظ ثلاثة لا ترد دعوتهم الصائم أحمد (٢/ ٤٤٥)، والترمذي في الدعوات باب العفو والعافية (٢/ ٩٣١/ ٣٥٩٨)، وابن حبان كما في الإحسان (٨/ ٢١٥/ ٣٤٢٨).

(٣) أخرجه البخاري كـ: الصوم باب فضل الصوم (٤/ ١٥٢/ ١٨٩٤ فتح).

obeikandi.com

وعن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة أن يدع طعامه وشرابه**»[١].

(١) أخرجه البخاري كـ: الصوم باب من لم يدع قول الزور (٤/ ١٣٩/ ١٩٠٣)، وأبو داود كـ: الصوم باب الغيبة للصائم (٢٣١٧/ ٢٣٦٢).

obeikandl.com

المبحث الرابع
مفسدات الصوم

أي ما يفسد الصوم ويسميه العلماء المفطرات.

قال الله تعالى: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ۗ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ ۖ فَٱلْـَٰٔنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ وَلَا تُبَـٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَـٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَـٰجِدِ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ۗ ﴾ [البقرة: ١٨٧].

أولا: الأكل والشرب:

فمن أكل أو شرب عامدًا متعمدًا عالمًا بالتحريم مختارًا لذلك فقد بطل صومه.

قال تعالى: ﴿ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ﴾.

ووجه الدلالة المفهوم: أنه إذا طلع الفجر وتبين لكم فلا تأكلوا ولا تشربوا، وفي الصحيحين عن النبي ﷺ فيما يرويه عن ربه جل وعلا: « **يدع طعامه وشرابه**».

وهذا إجماع كما نقله ابن المنذر رحمه الله[1].

ودليل ذلك قوله ﷺ: «**من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم**

---

(١) الإجماع لابن المنذر (؟).

صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه»[١].

وفي السنن قال: «**رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**»[٢].

وهذا على العموم في الواجب وفي النفل خلافًا لمالك، فإنه يفرق في صوم الفرض أنه من نسي فأكل أو شرب رفع عنه الإثم وعليه القضاء، أما في النفل فيتم صومه ولا قضاء عليه، **والراجح**: هو قول الجمهور لظهور الدليل في ذلك[٣].

المسائل المتعلقة بالأكل والشرب:

المسألة الأولى: الحقن المغذية وغيرها:

الحقن المغذية التي تغني عن الغذاء تلحق بالطعام لأنها تقوم مقام الغذاء، وهي تفطر، أما الحقن التي لا تقوم مقام الغذاء، فإن جمهور الفقهاء يرون أنها تفطر؛ لأن مناط الفطر عند الجمهور كل ما دخل الجوف

والصحيح الراجح: ما تبناه شيخ الإسلام ابن تيمية أن الشرع قد علق الفطر بالطعام والشراب، فالحقن عنده لا تفطر.

وهذا على الإطلاق سواء كانت في الوريد أو العضل أو الأقماع

---

(١) أخرجه البخاري كـ: الصوم باب إذا أكل وشرب ناسيا (٤/ ٨٤/ ١٩٣٣ فتح)، ومسلم كـ: الصيام باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر (١/ ٤٥٧/ ٧٧٢)..

(٢) أخرجه ابن ماجة كـ: الطلاق باب طلاق المكره (١/ ٦٥٩/ ٢٠٤٣-٢٠٤٥)، والبيهقي في الكبرى (٦/ ٨٤)، والحاكم (٢/ ١٩٨)، وصححه على شرط الشيخين وأقره الذهبي وصححه الألباني في الإرواء (١/ ١٢٣)..

(٣) القوانين الفقهية صـ٨٠، وصـ٨٣، روضة الطالبين (٢/ ٣٥٦)، الدرر المختار (٢/ ٩٨)، المغني (٣/ ٢٥٠)..

obeikandi.com

الشرجية أو المهبلية[١].

المسألة الثانية: من أكل يظن عدم طلوع الفجر ثم بان له أنه طلع:

قال أبو الحسن بن القطان[٢] عليه القضاء بإجماع

وقال الغزالي: "الغالط الذي يظن طلوع الفجر أو غروب الشمس أفطر ويلزمه القضاء"[٣]

المسألة الثالثة: من أكل يظن غروب الشمس فتبين له عدم غروبها

اختلف أهل العلم على قولين:

الأول: وجوب القضاء:

قال أبو الحسن بن القطان: "قال بالقضاء كافة الفقهاء وعن بعضهم أنه يجزئه[٤]

وقال ابن عبد البر الجمهور على القضاء[٥]

الثاني: عدم القضاء وممن قال به مجاهد والحسن وهشام بن عروة وداود بن علي وإسحاق وأحمد في رواية واختاره ابن خزيمة[٦]

واحتج الجمهور بأن عمر بن الخطاب أفطر ذات يوم في رمضان في يوم ذي غيم ورأى أنه قد أمسى وغابت الشمس فجاءه رجل فقال يا أمير

---

(١) الدرر المختار (٢/ ١٠٢)، الشرح الصغير للدردير (١/ ٥٢٤)، الإقناع للشربيني (٢/ ٣٢٩)، كشاف القناع (٢/ ٣١٨)، حقيقة الصيام لشيخ الإسلام صـ٣٧.

(٢) الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ٢٣٣).

(٣) الوجيز (٨٤).

(٤) الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ٢٣٤).

(٥) الاستذكار (٣/ ٣٤٤).

(٦) الاستذكار (٣/ ٣٤٤)، وفتح الباري (٤/ ٢٠٠).

obeikandl.com

المؤمنين طلعت الشمس فقال عمر: «**الخطب يسير وقد اجتهدنا**» قال مالك يريد بقوله الخطب يسير القضاء فيما نرى والله أعلم وخفة مؤونته ويسارته يقول نصوم يوما مكانه[١].

قال أبو عمر ما تأوله مالك ﷺ عمل عمر - رضوان الله عليه - فقد روي عن عمر من أهل الحجاز وأهل العراق أيضا[٢]

وفي رواية أخرى عن عمر «**لا نبالي والله نقضي يوما مكانه**» رواهما البيهقي وقال البيهقي روى زيد بن وهب قال بينما نحن جلوس في مسجد المدينة في رمضان والسماء متغيمة قد غابت وإنا قد أمسينا فأخرجت لنا عساس من لبن من بيت حفصة فشرب وشربنا فلم نلبث أن ذهب السحاب وبدت الشمس فجعل بعضنا يقول لبعض نقضي يومنا هذا فسمع عمر ذلك فقال: «**والله لا نقضيه وما تجانفنا الإثم**» وغلطوا زيد بن وهب في هذه الرواية المخالفة لبقية الروايات وقال المنذري في هذه الرواية إرسال ويعقوب بن سفيان كان يحمل على زيد بن وهب بهذه الرواية المخالفة لبقية الروايات وزيد ثقة ألا أن الخطأ غير مأمون[٣]

قال ابن حجر: "ويرجح القول الأول أنه لو غم هلال رمضان فأصبحوا مفطرين ثم تبين أن ذلك اليوم من رمضان فالقضاء واجب بالاتفاق فكذلك هذا"[٤]

---

(١) رواه مالك كتاب الصوم باب ما جاء في قضاء رمضان والكفارات (٦٧٠).
(٢) الاستذكار (٣/ ٣٤٣).
(٣) عمدة القاري (١١/ ٦٨).
(٤) فتح الباري (٤/ ٢٠٠).

المسألة الرابعة: من أكل أأكل ناسيا فظن أن ذلك قد فطره فجامع عامدا:

قال أبو الحسن بن القطان: "أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم... أن عليه القضاء ولا كفارة عليه"[١]

ثانيا: تعمد القيء:

فمن استقاء؛ أي: استدعى القيء فقاء؛ فقد بطل صومه، أما من ذرعه القيء فهذا له حكم المكره فصومه صحيح.

روى أبو داود والترمذي عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**من ذرعه القيء فليس عليه القضاء ومن استقاء عمدًا فليقضِ**»[٢].

ثالثا: الاستمناء:

وهو طلب خروج المني سواء بيده، أو مباشرة الزوجة بالتقبيل أو الضم، فهذا يفسد الصوم باتفاق الأئمة الأربعة، والخلاف بين الجمهور والمالكية هو في وجوب القضاء والكفارة معًا[٣] والجمهور علي أن عليه القضاء فقط.

وأما الظاهرية فقالوا: إذا استمنى فأنزل فصومه صحيح لعدم الدليل الذي يثبت أنه يفطر بذلك.

---

(١) الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ٢٣٤).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٤٩٨)، وأبو داود في الصوم باب الصائم يستقيء عامدا (٢/ ٣٢١/ ٢٣٨٠)، وصححه الألباني في الإرواء (٤/ ٥١/ ٩٢٣).

(٣) الدرر المختار (٢/ ١٠٤)، روضة الطالبين (٢/ ٣٦١)، كشاف القناع (٢/ ٣٢٥، ٣٢٦)، القوانين الفقهية (٨١)، حاشية الدسوقي (١/ ٥٢٩)..

obeikandl.com

والراجح: هو قول الجمهور وهو أن صومه يبطل وعليه التوبة والقضاء دون الكفارة.

والأدلة على ذلك:

- ما في الصحيحين عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**قال الله تعالى: يدع طعامه وشرابه وشهوته من أجلي**»(١).

والشاهد قوله: «**شهوته**» وإنزال المني شهوة، كما قال النبي ﷺ: «**وفي بضع أحدكم صدقة**» قالوا: يا رسول الله، أيأتي أحدنا شهوته ويكون له به الأجر(٢).

رابعا: الجماع في نهار رمضان:

وهو يفسد الصوم ويوجب القضاء، والكفارة وهي صيام ستين يوما متتابعا بلا انقطاع، فإن لم يستطع فعليه عتق رقبة فإن لم يستطع فعليه إطعام ستين مسكينا، والكفارة علي الرجل دون المرأة لآن النبي ﷺ لم يلزم امرأة الرجل المجامع في نهار رمضان بشيء، وتأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز.

خامسا: الحيض والنفاس:

وتقدم الكلام عليهما في المبحث الأول من الفصل الثالث وانظر ما سيأتي في مبحث قضاء الصوم.

---

(١) البخاري في الصوم باب فضل الصوم (٤/ ١٢٥/ ١٨٩٤ فتح)، ومسلم في الصوم باب فضل الصوم (١/ ٤٥٦/ ٢٧٦٣).

(٢) أخرجه مسلم كـ: الزكاة باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف (١/ ٣٩٦-٣٩٧/ ٢٣٧٦).